

CAPITAL 500,000 SR.

رقم 1962 FINANCE & ADMINISTRATION DEPT.

مِيلَادِيٌّ

عقد عمل

الموقـع: 2014/08/02

رأـسـ المال 500,000 رـيـل

الشـؤـونـ الإـدارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ

إـلـىـ فـيـ يـوـمـ يـوـمـ السـيـبـ

تمـ الـتـقـافـيـنـ كـلـ مـنـ :

١: يتعهد الطرف الثاني بأن يودي وأحياناً وظيفته بدقةً واملأةً وإن بالزم بالسلوب العمل السائد بالشركة وبخصوصه لائحة العاملين بالشركة وما قد يطرأ عليها من تديلات وكذلك بالقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

٢: يتعهد الطرف الثاني طوال فترة سريان هذا العقد وتجديدهاته بأن يتمتع عن العمل لدى الغير سواء بأجر أو بدون أو يزاول له حرفة أو مهنة حرة.

٣: في حالة إنتهاء العقد من قبل أحد الطرفين لا يحق للطرف الثاني العمل مع شركة لو مؤسسة أو فرد في السعودية أو الخليج العربي تمارس نشاط مشابه لنشاط الشركة.

٤: ينتهي هذا العقد في الأحوال التالية:
٤/١: بانتهاء فترة سراحه دون تجديدة في الوقت المحدد.
٤/٢: قيام الشركة بإنهائه في الأحوال التالية:

٤/٣: إذا لقطع الطرف الثاني عن مباشرة العمل فترة خمسة عشر يوماً متصلة دون غفران.

٤/٤: في الأحوال المقصوص عليها في سنو ٨٧٦٥٠٣.

٤/٥: إذا لاذت الشركة أن الطرف الثاني لم يلتزم ببعضه هذا العقد أو يتصور لائحة العاملين على أن خطورة الشركة بغياً في فسخ العقد خلال فترة لا تقل عن ثالثين يوماً من تاريخ فسخ العقد . ولا يحق للطرف الثاني في هذه الحالة مطالبة الشركة بأى تعويض أو مكافأة.

٤/٦: عجز الطرف الثاني عجزاً كلياً عن أداء عمله أو اتفاق طاعمه عن العمل سبب المرض.

٤/٧: عدم الالتزام بالأنظمة وعادات المملكة العربية السعودية ، أو إذا ثبت أن الطرف الثاني يحصل على الوظيفة عن طريق ادعاءات وشهادات باطلة لا أساس لها من الصحة . أو إذا تسبب أو سبب أصوات إحسان صدر بالمتذمرين الخاصة بالشركة أو أي جهة أخرى ولا يحق للطرف الثاني في هذه الحالة مطالبة الشركة بأى تعويضات أو مكافآة.

٤/٨: إذا ثبت عدم كفاءة العامل خلال فترة التجربة وبالغة ستة أشهر من تاريخ مباشرته العمل بالشركة.

٤/٩: إذا بدل الطرف الثاني من العمر ستين عاماً هجرياً .
٤/١٠: في حالة استقالة الطرف الثاني خلال فترة العقد مفسوف بتحمل مكافأة عرفة وعائلاً على موظبه وكذلك تكلفة شحن مقتنياته الشخصية ويوجه خصم التراثية المالية قبل الشركة أو الآخرين راتبه ومستحقاته الأخرى ويجب على الطرف الثاني إشعار الشركة قبل ٦٠ يوماً من تاريخ الاستقالة وعليه بذل بالتزاماته المترتبة على ذلك من بدل السكن أو مصاريف التدريب والاستخدام وغيرها ٤/١١: في حالة انتقال العامل غير السعودي للعمل في جهة أخرى بالملائكة تتولى الجهة كافة نفقات ترحيله التي تتعذرها الشركة.

٤/١٢: في حال رغبته الاستقالة من العمل أو قبوله من العمل سبب إخلاله بشروط من شروط العقد فقد أفهمت بأن على الشركة جميع مصاريف ذهابه وعودته مثل رسوم ثانية، رسوم إقامة، رخصة قيادة ، تذكر تقويم، تذكر العودة، مصاريف الاستخدام ، الكشف الطبي للإقامة.

٤/١٣: مع عدم الإخلاص بالنصوص السابقة للطرف الثاني مكافأة عند نهاية خدمتها بالشركة مدارها نصف راتب شهر عن كل عام مضاء في العمل بالشركة.

٤/١٤: في حالة من العقد أي مكافأة أو عمولات أو جوازات ولابد فلا يحتسب عليها مكافأة نهاية خدمة لمكافأة الأجازة وتحسب على المرتب فقط.

٤/١٥: إن مقر العمل للطرف الثاني تتحدد الشركة في أي فرع من فروعها في المملكة العربية السعودية وذلك بحسب حاجة العمل.

٤/١٦: إن عمل الطرف الثاني يمكن أن يكون في شركة الرئيـة أو أي شركة تابعة لها من حيث الأصل والأصحاب الشركة.

٤/١٧: يحق للشركة إبداع أي وظيفة وأن تعدل ضمن صحن الوظائف التي تطلب المؤهل الموجوب معى في أي قسم من أقسام الشركة سواء في الشؤون الإدارية أو المالية أو المشتريات أو المبيعات أو غيرها من أقسام الشركة وفروعها .

٤/١٨: عدم انتقال في صلاحيات العمل ولا يحق للموظف تعيين مساعدي العمل والشركة هي الجهة المسؤولة عن تحديد حجم عمل كل موظف ومكان عمله ومكان سكنه.

٤/١٩: فيما لم يرد به نص بهذا العقد تطبق لائحة العاملين بالشركة وكذلك نظام العمل والعمال بالملائكة العربية السعودية . وقد تم تحرير هذا العقد من سخطين وسلفت نسخة لكل من طرفي العقد بموجبهما والمسند هو النص العربي لا الترجمة . وقد قام طرفا العقد بالتوقيع عليه في التاريخ المذكور بمقدمته بما يفيد لازمهما بخصوصه.


٤/٢٠: إن مقر العمل للطرف الثاني تتحدد الشركة في أي فرع من فروعها في المملكة العربية السعودية وذلك بحسب حاجة العمل.

٤/٢١: إن عمل الطرف الثاني يمكن أن يكون في شركة الرئيـة أو أي شركة تابعة لها من حيث الأصل والأصحاب الشركة.

٤/٢٢: يحق للشركة إبداع أي وظيفة وأن تعدل ضمن صحن الوظائف التي تطلب المؤهل الموجوب معى في أي قسم من أقسام الشركة سواء في الشؤون الإدارية أو المالية أو المشتريات أو المبيعات أو غيرها من أقسام الشركة وفروعها .

٤/٢٣: عدم انتقال في صلاحيات العمل ولا يحق للموظف تعيين مساعدي العمل والشركة هي الجهة المسؤولة عن تحديد حجم عمل كل موظف ومكان عمله ومكان سكنه.

٤/٢٤: فيما لم يرد به نص بهذا العقد تطبق لائحة العاملين بالشركة وكذلك نظام العمل والعمال بالملائكة العربية السعودية . وقد تم تحرير هذا العقد من سخطين وسلفت نسخة لكل من طرفي العقد بموجبهما والمسند هو النص العربي لا الترجمة . وقد قام طرفا العقد بالتوقيع عليه في التاريخ المذكور بمقدمته بما يفيد لازمهما بخصوصه.

٤/٢٥: الإسم : 
التـوـقـيـعـ : 

٤/٢٦: شـرـكـةـ الدـفـعـةـ

٤/٢٧: الشـؤـونـ الإـادـارـيـةـ

٤/٢٨: حـمـدـ عـلـىـ خـانـ

٤/٢٩: المـفـقـشـ /ـ المـدقـقـ

٤/٣٠: 

٤/٣١: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٣٢: 

٤/٣٣: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٣٤: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٣٥: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٣٦: التـوـقـيـعـ

٤/٣٧: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٣٨: 

٤/٣٩: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٤٠: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٤١: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٤٢: التـوـقـيـعـ

٤/٤٣: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٤٤: 

٤/٤٥: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٤٦: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٤٧: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٤٨: التـوـقـيـعـ

٤/٤٩: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٥٠: 

٤/٥١: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٥٢: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٥٣: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٥٤: التـوـقـيـعـ

٤/٥٥: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٥٦: 

٤/٥٧: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٥٨: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٥٩: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٦٠: التـوـقـيـعـ

٤/٦١: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٦٢: 

٤/٦٣: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٦٤: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٦٥: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٦٦: التـوـقـيـعـ

٤/٦٧: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٦٨: 

٤/٦٩: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٧٠: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٧١: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٧٢: التـوـقـيـعـ

٤/٧٣: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٧٤: 

٤/٧٥: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٧٦: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٧٧: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٧٨: التـوـقـيـعـ

٤/٧٩: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٨٠: 

٤/٨١: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٨٢: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٨٣: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٨٤: التـوـقـيـعـ

٤/٨٥: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٨٦: 

٤/٨٧: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٨٨: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٨٩: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٩٠: التـوـقـيـعـ

٤/٩١: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٩٢: 

٤/٩٣: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٩٤: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٩٥: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٩٦: التـوـقـيـعـ

٤/٩٧: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٩٨: 

٤/٩٩: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/١٠٠: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/١٠١: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/١٠٢: التـوـقـيـعـ

٤/١٠٣: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/١٠٤: 

٤/١٠٥: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/١٠٦: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/١٠٧: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/١٠٨: التـوـقـيـعـ

٤/١٠٩: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/١١: 

٤/١٢: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/١٣: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/١٤: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/١٥: التـوـقـيـعـ

٤/١٦: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/١٧: 

٤/١٨: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/١٩: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٢٠: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٢١: التـوـقـيـعـ

٤/٢٢: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٢٣: 

٤/٢٤: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٢٥: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٢٦: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٢٧: التـوـقـيـعـ

٤/٢٨: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٢٩: 

٤/٣٠: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٣١: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٣٢: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٣٣: التـوـقـيـعـ

٤/٣٤: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٣٥: 

٤/٣٦: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٣٧: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٣٨: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٣٩: التـوـقـيـعـ

٤/٤٠: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٤١: 

٤/٤٢: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٤٣: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٤٤: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٤٥: التـوـقـيـعـ

٤/٤٦: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٤٧: 

٤/٤٨: الـطـرفـ الـأـولـ

٤/٤٩: مدـيرـ التـسـويـقـ وـالـاعـلـانـ

٤/٥٠: فـهـيـنـ مـحمدـ بـنـ الشـيـخـ

٤/٥١: التـوـقـيـعـ

٤/٥٢: صـورـةـ أـولـىـ لـلـمـوـظـفـ

٤/٥٣: 

٤/٥٤: الـطـرفـ الـأـولـ

